

ما يتصور هنا وماذا يعني عن اشتراط كونه صبي وان ذكره
 الاصل **وتتقدمه** كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التفسير
 الا في **فلا تترك المذمور** مطلقا وتتقدمه في غير المسافر والمقيم
 المنوط كمن اقام اربعة ايام فالتزم وهو ثبوت السفر والموطن
لا يحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله **اربعين** قنطرة
 ولا تتقدمه وتنفق منه ومنه من ولو لم يسمع فهو امر
 تغييره بالعباد والصبي المميز والناثي **والسائر** المقيم يحل لا
 يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله **اربعين** او كانوا اهل حياض
والغني لا تتركهم ولا تتقدم بهم وتنفق منهم **مهر** والمهر
 تتركه ولا تتقدم به ولا تنفق منه والمجنون والمغيب
 عليه والسكران والصبي غير المميز وان كان في الجبل لا تترك
 ولا تتقدم بهم ولا تنفق منهم وان لم يرم السكران الغضا وبذلك
 علم ان الناس في الجمعة سنة اقسام والاصل فيما ذكره ما مر
 غير الجمعة حتى واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عيد صلوات
 او امرأة او صبي او صبي والمهر اذ يهدم لزومها لكانت الاصل
 عدم مطالبتها بها في الدنيا التي تتركه كغيرها من الواجبات لزوم
 عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لم تكن من فعلها
 بالاسلام **فرع** يحرم على من تتركه الجمعة السفر ولو طاعة بعد
 تحريمها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مغلدة او يتضرر بخلقه

بالتفليس على ركبة ناصبا وكتبه للنهي عنه رواية الحاكم وصححه
 ورولاه البيهقي باسناد ضعيفها ثم قال ولا نقا نوعان احدهما
 هذا وهو صلي عنه الثاني وضع فقله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليه على عقبه
 وهو سنة والمجاوس بي اسهلين **وتفرد الغراب** لسانه الخضر
واقتران السبع في سجودك للنهي عنه في جنس مسلم في حق الرجل
 ونيسرية غيره **وايطان المكان الواحد** كيطان البعير وغيرها
 من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس والرؤس واطالة المشاهدة
 بالود والاضطجاع واشتباك الاصابع وغير ذلك كما مرحت به
 في شرح الاصل **باب ما يقصد الصلاة** وهو
حدث ولو بلا قصد لا يتقيا الشرط **وكلام يستمر** **عند انقضاء**
 وان لم يقمها **او حرفه فهم** تقوى من الوقاية وعن الوصي في
 ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وان الكلام يقع
 على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النفاذ مع يذك
 في تلفظه بالذم وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره
 اذا دعاك وفي سبيل كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او لا
 جهل خرمه فيها وقرب عهدته بالاسلام او نسا بعد اعلمها
 وفي تنج وعونه الفدية ان قولا ولقد ركن قولي وان كان اخرج
 كلام يستمر لام الله والذكر والاعلمها من قبايل السابق زيادتي
 (١٣)

